رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [١١] لسنة ٢٠١٥
بشأن
قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت
التى يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه

إستمراراً لسياسة المصلحة في دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين سائر الممولين وتقديم خدمة متميزة لهم لتنمية التزامهم الطوعى بهدف إرساء قواعد العدالة الضريبية.

ولإنهاء كافة المنازعات القائمة بين الممولين وكلاً من المأموريات واللجان الداخلية على مستوى الجمهورية بشأن كيفية المحاسبة الضريبية للحالات التى يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه ولا يمسك ممولوها دفاتر وحسابات منتظمة .

وبمناسبة صدور القرار الوزارى رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، وطبقاً للأحكام الواردة بنص المادة (١١٤ مكرر) من القرار الوزارى المذكور .

وحيث أن النص المذكور قد جاء تطبيقاً لقاعدة ضريبية عامة مقررة في القانون وهى أن الضريبة تفرض على صافى الربح وهو ما قررته العديد من لجان الطعن في قراراتها.

لذا فإن المصلحة تُنبه إلى ما يلى : -

أولاً : يتم الإلتزام بما ورد بأحكام المادتين (٢٢، ٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وكذلك المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانيا : تتم المحاسبة تقديرياً إيراداً ومصروفاً عند الفحص أو الاتفاق باللجان الداخلية على جميع الحالات التى لم يتم الربط عليها نهائياً من واقع أية بيانات متاحة على أساس مجمل الربح للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة **للحالات التالية** : -

- حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى .
- عدم تقديم الممول للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار الضريبى .

ثالثا : يُلغى العمل بالبندين رقمى (٤، ٦) من التعليمات العامة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

والله ولى التوفيق،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢١
٥

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢١/٥/٢٠١٥م.

حليمة، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)ف